دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الأمن القومي والأمن الجماعي : بعض الجوانب القانونية
المؤلف الرئيسي:	كامل، ممدوح شوقي مصطفى
مؤلفين آخرين:	الغنيمي، محمد طلعت(مشرف)
التاريخ الميلادي:	1985
موقع:	القاهرة
الصفحات:	1 - 600
رقم MD:	585531
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة القاهرة
الكلية:	كلية الحقوق
الدولة:	مصر
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الأمن القومي ، الصراع السياسي ، تبادل المعلومات ، الاتفاقيات الدولية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/585531

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الأمن القومى والأمن الجماعى
((بعض الجوانب القانونية))

رسالة مقدمة الى كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

من

ممدوح شوقى مصطفى كامل

للحصول على درجة الدكتوراة فى القانون

لجنة الحكم على الرسالة

مشكلة من السادة : ـ

١ـ الأستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمى
أستاذ القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية

٢ ـ الأستاذة الدكتورة / عائشة راتب
السفير بالخارجية الاستاذ غير المتفرغ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
(والمشرفة على الرسالة)

٣ ـ الأستاذ الدكتور / مفيد محمود شهاب
رئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

٤ ـ الأستاذ الدكتور / صلاح الدين عامر
الأستاذ بقسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة القاهرة
(والمشرف على الرسالة)

اهـــداء

الى ...

روح أمى التى رحلت الى بارئها بعد أن غمرتنى بحنانها وعطفها .

روح أبى الذى علمنى وأحسن تأديبى

زوجتى وأبنائى الذين شاركونى فى سهر السنوات الطويلة .

اليهم جميعا أهدى مؤلفى

بسم الله الرحمن الرحيم

«فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف»

صدق الله العظيم

(سورة قريش)

تمهيـــد ..

اولا : الأمن فى المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولى :

يختلف بنيان المجتمعات الوطنية عن تلك التى يقـوم عليها المجتمع الدولى ، فتتميز الأولى بأنها تضم مجتمعات سياسية تتخذ شكل الدولة التى تتولى أمور الحكم فيها سلطات ثلاث . سلطة تشريعية تتولى وضع القواعد القانونية العامة التى تنظم شئون المجتمع ، وسلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ تلك القواعد حتى ولو استخدمت القوة لتنفيذها ، وسلطـة قضائية تقوم بالفصل فيما يعرض من منازعات بين الأفراد ، أو بينهم وبين السلطة العامة فى الدولة (١) .

أما المجتمع الدولى ، فيبدو فى صورة مختلفة ؛ اذ تغيب فيه ظاهرة السلطة العليا ، فليس فيه سلطة مركزية تعلو الدول الأعضاء فيه ، بل تقف هذه الدول على قدم المساواة ، فلا يمكن اجبارها بالقوة على احترام القانون الدولى ، كما يتعذر اعتبار القضاء أو التحكيم الدولى فى منزلة السلطة القضائية فى المجتمع الوطنى اذ أن اختصاصه بنظر المنازعات مرهون كقاعدة عامة بمشيئة الأطراف المتنازعة فهو اختصـاص اختيـارى وليس اجبارياً . وقـد تتعارض مصلحة الدولة أحيانا مع نظـام التحـكيم الاجبارى (٢) .

واذا كان من الممكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تقوم بوظيفة التشريع والتنفيذ فى المجتمع الدولى من خلال المؤتمرات الدولية أو وكالاتهـا

---

(١) الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ، النظم السياسيـة ، القـاهرة ١٩٧٥ ، ص ٣١٤ ـ ٣١٥ .

(٢) Fenwick. G. Charl, National Security and International Arbitration, 1924, P. 779.

المتخصصة ، الا أن الأمر مرهون باجماع الدول الأعضاء ، مع الأخذ فى الاعتبار أن ما يصدر عن المنظمة الدولية من معاهدات دولية قد تصبح قوانينا فيما بعد حسب الاوضاع الدستورية لكل دولة .

ويترتب على غياب السلطة العليا فى المجتمع الدولى أن الدول تتولى تحديد اختصاصاتها بنفسها كما تتولى الاختصاص بالدفاع عن أمنها وسلامتها وحقوقها (١) .

ووظيفة القانون هى ضمان تحقيق الأمن فى العلاقة المتبادلة بين الأفراد فى داخل الدولة ، وذلك للحيلولة دون التجاء الأفراد الى استخدام القوة فى علاقاتهم المتبادلة. ولما كان تحقيق الأمن المطلق داخل الدولة أمراً لا يمكن تحقيقه ـ اذ أنه لا يمكن القضاء على كافة صور استخدام القوة بين الأفراد ـ فان على الدولة أن تلجأ الى استخدام القوة لتحقيق الأمن والحفاظ عليه . وقد أصطلح على تسمية تحقيق الأمن عن طريق القوة المركزية داخل المجتمع « بالأمن القانونى » ، تمييزاً له عن الصور غير الشرعية لتحقيق الأمن الفردى . ويكون الأمن بهذا الوصف نتيجة لنظام قانونى مستقر داخل المجتمع (٢) .

واذا كان من الممكن استخدام القوة لتحقيق الأمن القانونى لمجموع الأفراد داخل المجتمع الواحد ، فان الأمر يختلف فى المجتمع الدولى ، الذى يتكون من مجموعة من الأنظمة السياسية المختلفة والمتباينة ، فالنظام القائم فى دولة ما لا يكون بالضرورة ملائماً لغيرها من الدول فى حين أنه

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ص ٢٧٤ — ٢٨٤ .

(٢) Kelsen - Hanss, Collective Security under International law P.P. 4-6.

فى داخل المجتمعات الوطنية عادة ما تنصهر الخلافات فى مجموعة متجانسة(١) وبرغم الخلاف بين الأمن فى المجتمعات الوطنيـــة والمجتمـــع الدولى من حيث طبيعة كل منهما وأهدافه وبناء الأجهزة القائمة على تحقيقه ، الا أن هناك بعض أوجه الشبه بينهما فأمن الأفراد داخل المجتمع الواحد يعتبر أمنا جماعيا ، وأمن الدول فى اطار المجتمع الدولى يعتبر أمنا جماعيا أيضا ، وكلاهما ناتج عن نظام قانونى معين بغض النظر عن طبيعة الرابطة القانونية التى تربط بين أحكام المخاطبين بكل نظام (٢) • ومن ناحية أخرى ، فان تحقيق الأمن فى كل من المجتمعين لا يتحقق دون وجود القوة اللازمة لمنع المحاولات التى تهدف الى المساس بهذا الأمن (٣) •

ثانيا : خصائص نظام الأمن فى المجتمع الدولى :

يختلف البناء الذى يقوم عليه نظام الأمن فى مجتمع ما باختلاف المذهب السياسى الذى تأخذ به الدولة ، وهو الذى يحدد بالتالى القيم الواجب الحفاظ عليها وحمايتها من الأخطار ؛ فالمجتمع الذى يقوم على الرأسمالية يقدس مبدأ الحرية الفردية ويعمل على الحفاظ عليها ، فى حين يختلف الأمر بالنسبة لمجتمع يأخذ بالأفكار الاشتراكية أو الماركسية •

أما فى اطار المجتمع الدولى ، فان نظام الأمن الذى أقرته الجماعة الدولية يخاطب الدول جميعا بغض النظر عن ميولها وأفكارها السياسية أو الذاهب التى تسودها ؛ فهو يسعى لتحقيق أهداف شاملة وعامة تهدف الى المواءمة بين كافة الدول كبيرها وصغيرها • فالأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة

---

(١) Hill Norman, International Organization, New. York. 1952. P. 3.

(٢) Kelsen H., op. cit., P. 7.

(٣) Salter Arther Sir : Security cane we retieve ? London 1939, P. 127.

فى السيادة بين جميع الدول ، ويعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين ــ وليس الداخليين ــ الهدف الأول والأساسى لمنظمة الأمم المتحدة . لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاقها على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة « حفظ السلم والأمن الدولى ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولازالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولى لحل المنازعات الدولية التى تؤدى الى الاخلال بالسلم أو لتسويتها » (١) .

وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على تهيئة الظروف التى تساعد على ارساء السلام ، وأهمها الظروف الاقتصادية والاجتماعية . وذلك ادراكا منه للصلة الوثيقة بين المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتهديد السلم . ولذا عنى الميثاق بالمفهوم الايجابى للأمن ، ولم يقتصر على المفهوم السلبى له ، القائم على مجرد منع الحروب ، مما دعا واضعى الميثاق الى أن يقرنوا كلمة الأمن بكلمة السلم ، ايماء الى أن السلام لا يمكن تحقيقه أو استعادته بغير مراعاة لظروف الأمن الدولى (٢) .

ويرجع اهتمام الميثاق بالأهداف الاقتصادية للأمن الى اعتبارات عديدة منها فشل جهود عصبة الأمم فى هذا المجال ، علاوة على ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار اقتصادى واجتماعى ، وشيوع الاعتقاد بضرورة قيام السلام والأمن فى ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية مناسبة . وقد تزايدت هذه الأهمية بظهور الدول النامية الحديثة الاستقلال على المسرح الدولى واهتمامها بمشاكل التنمية والتطور .

---

(١) ورد النص على عبارة السلم والامن الدولى فى العديد من نصوص ومواد الميثاق منها الديباجة ، المواد ٢ / ٦ ، ١٠ / ١ ، ١١ / ١ / ٢ ، ١٣ / ٢ ، ١/١٥ ، ٢٣ / ١ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٢/٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ١/٤٣ ، ١/٤٨ ، ٥١ ، ١/٥٢ ، ٧٣/ج ، ٨٤ ، ١٠٦ .

(٢) Stank J.G. An Intdroduction to International law, 6th edition, London, 1957, P. 199.

والسلم والأمن الذى يعنيهما الميثاق هما السلم والأمن الدوليين وليس السلم والأمن الداخلى لكل دولة . وان كان ذلك لايمنع الأمم المتحدة من اعتبار أن بعض الأحداث الداخلية فى بعض الدول مؤثرة على السلم والأمن الدوليين حتى ولو لم تكن هناك دعـوة من الدول المعنية أو اعتراض منها ، خاصة وأن التطورات العلمية الحديثة فى مجال الاتصال والمواصلات قد ضيقت الفواصل بين ما يعد داخليا وما يعد من الأمور الدولية .

ثالثا : اعتبارات الامن واثرها على المستويات الثلاث للامن القومى :

لقد أدركت الدول الكبرى أهمية اعتبارات الأمن على المستـويين القومى والدولى . أما الدول الصغرى فلم تكن تهتم الا باعتبارات أمنها الداخلى الذى تضعه فى المقام الأول ، دون أن تلقى بالا الى اعتبـارات أمنها على المستوى الدولى ، الا اذا تعلق الأمر بمصلحة مباشرة قد يكون فيها مساس بأمنها الداخلى . ومن ثم اقتصر دور تلك الدول على النواحى الشكلية ، التى تمثل بعض جوانب فكرة الأمن فى عمومها ، كالاعتراف بها ، أو المشاركة فى عضوية المنظمات الدولية ــ حتى ولو لم تكن قادرة على المساهمة الفعالة فيها أو الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عضويتها فى مثل هذه المنظمات ــ وساعد على تعميق هذا المفهوم لدى تلك الدول ، أن دورها فى المجتمع الدولى كان دورا محدودا لا يتعدى نطاقا معينا بالقدر الذى تسمح أو توحى به الدول الكبرى . اذ أن تلك الأخيرة لا تترك لغيرها ، عادة ، فرصة المشاركة فى المشكلات الهامة « كنزع السلاح » أو « الرقابة على انتشار الأسلحة الذرية» .. ونحو ذلك، بل ولم تعط للمنظمة الدولية ذاتها (الأمم المتحدة) دورا فعالا فى مثل هذه الأمور .

وبعبارة أخرى ، فان الدول الكبرى تساعد الأمم المتحدة فى اصدار القرارات والتوصيات التى تراها متلائمة مع مقتضيات أمنها ومصالحها ، وان حدث خلاف ذلك فانه يكون على مضض .

* واذا حاولنا بحث العلاقة بين الأمن القومى والأمن الجماعى ، نجد لزاما علينا أن نبحث المشكلات المتعلقة بالأمن الداخلى للدولة ، ثم مشكلات الأمن على المستوى الاقليمى ، فمشكلات الأمن على المستوى الدولى . ذلك أن الأمن القومى لأية دولة فى العصر الحديث يجب ألا يتناسى حقيقة هامة ؛ وهى أن مشكلات الأمن لم تعد مقصورة على النواحى العسكرية وحدها ، أو النظر الى مشكلات الأمن نظرة ضيقة تشمل الكيان الداخلى فحسب ؛ بل تعدت ذلك الى نطاق أوسع يشمل مشكلات الأمن المترتبة على وجود الدولة كعضو فى المجتمع الدولى ، وما يفرضه هذا الوجود عليها من قيود .

١ - المستوى الاول للامن القومى :

فيما يتعلق بالمستوى الأول للأمن القومى ، وهو أمن الدولة ذاتها أو ما يطلق عليه الأمن المنفرد ، أو الأمن الداخلى ، وغير ذلك من مسميات، نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط اهتماما مباشرا بالأمن الداخلى ، أو الأمن المنفرد ، الا ما ينعكس بأثاره السلبية على السلم والأمن الدوليين. فالميثاق يهدف الى تحقيق الأمن الدولى وليس الأمن الداخلى للدول . فالأمن الدولى ليس محصلة مجموع أمن الدول .

واذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أغفل النص صراحة على توفير حماية ايجابية للأمن المنفرد للدول ، فأنه أقر لها الحماية بصورة أخرى ؛ وان اقتصرت على الجانب السلبى . وتبدو مظاهر حرص الميثاق على توفير الأمن المنفرد مما يلى :-

اهتم الميثاق بالحفاظ على الاستقلال السياسى والكمال الاقليمى للدول ، وبمبدأ المساواة فى السيادة بين الدول . اذ أن مايشغل بال الدول صغيرها وكبيرها هو سيادتها واستقلالها . واذا كانت الدول قد تمسكت فى الماضى بسيادتها المطلقة فلم يكن ذلك الا وسيلة لدرء تطلعات الدول

الأخرى ، وهذا ما يفسر لنا أن حرص الدول على التمسك بسيادتها لا يقل - إن لم يزد - عن رغبتها فى المشاركة فى عضوية المنظمات الدولية .

وتأكيدا لمبدأ المساواة فى السيادة بين الدول ، وتوفيرا للحماية اللازمة لأمن الدول على المستوى الداخلى ، جعل الميثاق للدولة اختصاصا مطلقا فى الأمور المتعلقة بشئونها الداخلية ، وما يترتب على ذلك من حريتها فى تنظيم مرافقها ومؤسساتها وأمور الحكم فيها على النحو الذى يتفق ومصالحها ؛ دون تدخل من دولة أخرى أو من المنظمة الدولية ذاتها .

كما حرص الميثاق على تحقيق الاستقرار السياسى والاقتصادى للدول، حيث أقر للشعوب والأمم حقها فى تقرير المصير وفى اختيار نظمها السياسية والاقتصادية دون تدخل خارجى ولأى سبب من الأسباب .

واذا كان مبدأ حق تقرير المصير يمثل قيمة ايجابية لأمن وسلامة الدول ، فأنه لا يخلو من أخطار تهددها ، حين يؤدى الغلو فى تطبيق هذا المبدأ الى المطالبة بانفصال أجزاء عن اقليم الدولة ، أو حين يتخذ هذا المبدأ ذريعة للتدخل فى الشئون الداخلية للدول بزعم تأييد هذا الحق. لذا حرصت الأمم المتحدة على حماية الدول من مخاطر هذا الحق ، حين أكدت على أنه لا يشمل الحق فى الانفصال .

وتعدت الحماية التى أقرها ميثاق الأمم المتحدة لأمن الدول الى جوانب أكثر ايجابية ، حين أقر حماية واضحة للدولة اذا كانت ضحية لعدوان مسلح ... فاعتبر العدوان مبررا لتدخل الجماعة الدولية لردع المعتدى وقمعه .

واذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم يعالج فكرة العدوان بصورة مباشرة، بل أشار اليها فى عبارات تحمل بصورة أو بأخرى العدوان فى بعض صوره وأشكاله ؛ فان الأمم المتحدة حرصت على أن تضع تعريفا للعدوان لتستكمل به النظام القانونى لحظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية

وتسد به الثغرات التى يمكن أن يستند اليها المعتدى تبريرا لعدوانه . واذا كانت جهود الأمم المتحدة قد كللت بالنجاح باقرار تعريف للعدوان ، الا أنه اقتصر على المسلح منه ؛ مغفلا بذلك جانبا هاما وهـو العدوان الايديولوجى أو الاقتصادى وهى صور جديدة للعدوان ، قد تؤثر على الأمن القومى للدولة ، دون أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين ، فلا يكون وقوعه مبررا لتدخل الجماعة الدولية .

٢ ـ المستوى الثانى للأمن القومى :

اذا انتقلنا الى المستوى الثانى للأمن القومى ، وهو المستوى الاقليمى ، فاننا نلاحظ اهتماما متزايدا من جانب الأمم المتحـدة بعـلاقات الأمن الناشئة فى هذا المستوى ؛ اذ تأخذ الصفة الدولية بالنظر الى تعدد أطرافها . ويتضح اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بعلاقات الأمن فى هذا المستوى ، حين أقر للمنظمات الاقليمية دورا متميزا فى مجال السلم والأمن الدوليين فى الأمور التى يكون العمل الاقليمى صالحا فيها ومناسبا .

وبذلك جعل ميثاق الأمم المتحدة مسئولية حفظ السلم والأمن عند هذا المستوى مسئولية مشتركة بين الدول والمجتمع الدولى ممثلا فى مجلس الأمن .

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أفرد فى الفصل الثامن منـه دورا متميزا للمنظمات الاقليمية العاملة فى مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين ، الا أنه جاء خاليا من تعريف محدد للاقليمية . ومرجع ذلك فى جانب منه ، الى وجود خلاف فى المصالح ابان اعـداد الميثـاق ، بين مجموعتين من الدول . الأولى ، أنصار الاقليمية ، وهى التى كانت قـد انشأت منظمات اقليمية قبل قيام الأمم المتحدة ، فدافعت بشدة عن هذه الفكرة التى تتفق مع مصالحها ومقتضيات أمنها ، وطالبت بقيام التنظيم الاقليمى الى جوار التنظيم العالمى . والثانية ، وتضم الدول أنصار العالمية التى طالبت بقيام منظمـة دولية واحـدة تتولى مسئولية حفظ السـلم والأمن الدوليين .

ولقد كانت الغلبة لأنصار الفريق الأول ، فجعل ميثاق الأمم المتحدة مسئولية حفظ السلم والأمن على المستوى الاقليمى مسئولية مشتركة بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة ، وان كان قد أكد على سمو دور الأمم المتحدة فى هذا المجال .

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين المنظمة العالمية والمنظمات الاقليمية فى مجالين . الأول ، مجال الحل السلمى للمنازعات الدولية ، والثانى ، مجال أعمال القمع . وقد أطلق الميثاق من حرية المنظمات الاقليمية فى المجال الأول ، بينما قيدها فى المجال الثانى بضرورة أن تحصل من مجلس الأمن على اذن مسبق فيما تتخذه من اجراءات ، أو ما تنوى أن تتخذه منها فى هذا المجال .

ولم تلق القيود التى وضعها الميثاق على العمل الاقليمى — خاصة فى مجال القمع — قبولا من جانب بعض الدول التى كانت ترى أن تحقيق أمنها على المستوى الاقليمى قد يتطلب اجراءات القمع أحيانا ، فراحت تبحث عن الأعذار القانونية التى تجيز لها أن تحقق أمنها على النحو الذى تبتغية ، وكان لها مبتغاها فى النص على حق الدفاع الجماعى عن النفس ضمن نصوص الميثاق .

واندفعت الدول الى التكتل فى تجمعات اقليمية للأمن تحقق من خلالها ما عجزت عن تحقيقه فى اطار المنظمة العالمية . ووجدت فى نص المادة الواحدة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة سندا قانونيا لتحقيق هذا الهدف ، بل وأدى التوسع فى تفسير حق الدفاع عن النفس الى أن يصبح التزاما بالدفاع بدلا من كونه حقا طبيعيا .

واذا كان الدافع الى تحقيق الأمن من خلال العمل الاقليمى هو تصور وجود اتفاق بين متطلبات أمن مجموعة من الدول ، فانه من المتصور أيضا أن ينشأ بينها خلاف ، خاصة وأن فكرة الأمن الاقليمى لم تتضح معالمها

بعد ... وهذا ما يدعو الى التساؤل عن مدى حرية الدولة التى ترتبط بميثاق اقليمى معين للأمن فى اتخاذ اجراءات تراها متمشية مع مقتضيات أمنها بالمخالفة لمقتضيات الأمن الاقليمى ؟ وهل يمكن أن تؤدى القيود التى قد تفرض عليها الى جواز تدخل باقى الدول للحيلولة دون اتخاذها للاجراءات التى تخالف مقتضيات الأمن الاقليمى ؟

٣ ـ المستوى الثالث للأمن القومى :

أما فيما يتعلق بتحقيق الأمن على المستوى الدولى ، فيلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخرج علاقات الأمن فى هذا المستوى من الاختصاص المباشر للدولة أو المجموعة من الدول ، وجعلها حكرا على مجلس الأمن ، وزوردة فى هذا الشأن بمجموعة من السلطات والصلاحيات لاتخاذ ما يلزم فى حالات تهديد السلم ، أو الاخلال به ، أو وقوع العدوان ، باعتبار أن هذه الحالات الثلاث لا تمس أمن دولة بعينها ، بقدر ما تمس أمن المجتمع الدولى ككل .

وجعل ميثاق الأمم المتحدة من الأمن الجماعى نظاما وهدفا لتحقيق الأمن الدولى ، وأقام هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما : حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى غير حالات الدفاع عن النفس . ورد الفعل الجماعى من جانب الأمم المتحدة من خلال مجموعة من التدابير التى يراها مجلس الأمن فى حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين .

ولكن غيبة القوات الدولية الدائمة من ناحية ، واساءة استخدام حق الاعتراض من ناحية أخرى ، أديا الى عجز مجلس الأمن عن تحمل تبعاته ومسئولياته فى هذا المجال ... ودفع ذلك بالدول الى البحث عن وسائل أخرى تحقق من خلالها ما عجزت عن تحقيقه من خلال مجلس الأمن ، فكان لها مبتغاها فى الجمعية العامة ، وكللت الجهود باصدار « قرار الاتحاد من أجل السلم » ، الذى جعل من الجمعية العامة شريكة لمجلس

الأمن فى الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، مادام المجلس عاجزا عن القيام بدوره .

ونتيجة لعوامل متعددة أخرى ، لم يبق نظام الأمن الجماعى على حالة ، بل مسه التطور ؛ فبعد أن كان مجموعة من التدابير التى يراها مجلس الأمن حسب كل حالة (تدابير مؤقتة ــ تدابير غير عسكرية ــ تدابير عسكرية) أصبح عمليات لحفظ السلام . وبذلك دخلت الأمم المتحدة مرحلة جديدة من مراحل تطورها ؛ وبعد أن كانت مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين حكرا على مجلس الأمن ، دخلت الجمعية العامة شريكة فى هذا الميدان .

وكما حدث تطور فى مفهوم الأمن ليأخذ مفهوما واسعا ومواكبا لتطور وظائف الدولة الحديثة،حدث تطور آخر فى الأمن الجماعى،وأصبح أوسع من أن يقتصر على النواحى العسكرية وحدها ، حين أدركت الأمم المتحدة أن السلم المسلح وحده ليس بكاف للتغلب على مشكلات السلم والأمن الدوليين ، بل أن هناك جوانب أخرى يجب الاهتمام بها ، لعل أبرزها المشاكل الاقتصادية والعمل على تخفيف حدة التفاوت بين الدول المتقدمة وتلك الآخذة فى النمو .

وقد وضح حرص الأمم المتحدة على تحقيق الجوانب الاقتصادية للأمن فى محاولة اقرار نظام للأمن الاقتصادى الجماعى ، ليستكمل به الجانب العسكرى للأمن الجماعى ، وفى اهتمام المجتمع الدولى بمشكلات التنمية ، وبالمطالب العادلة لدول العالم الثالث لحل مشكلات التخلف الذى تعانية من خلال نظام اقتصادى دولى جديد ، يقوم على أسس من العدالة والمساواة ، بعد أن أيقن المجتمع الدولى أن مشكلات التنمية تدخل فى اطار المفهوم الواسع للأمن الدولى .

ويتضح مما سبق أن بنيان الأمن وأهدافه فى المجتمعات الوطنية يختلف عن أهداف وبنيان نظام الأمن فى المجتمع الدولى ... ففى حين يهدف الأول الى تحقيق الأمن للدولة فحسب ــ ولو كان ذلك على حساب

اعتبارات أمن غيرها من الدول — يهدف الثانى الى تحقيق أمن الجماعة الدولية ككل وبغض النظر عن اعتبارات الأمن الداخلى لكل دولة على حدة.

واذا كانت نظم الأمن الوطنية تتميز بوجود السلطة المركزية القادرة على فرض الجزاءات المناسبة فى حالات الاخلال بالأمن داخل الدولة ، فانه فى المجتمع الدولى تغيب السلطة العليا القادرة على كفالة احترام قواعد القانون الدولى وتطبيق أحكامه . ولعل السمة المشتركة فى مفهوم النظامين هى أن روح التطور قد مست كليهما . فالأمن فى الدولة الحديثة لم يعد يقتصر على النواحى العسكرية وحدها ، بل امتد ليشمل كافة مظاهر الحياة داخل الدولة ، وقد حدث نفس الشىء بالنسبة للأمن الجماعى الذى اتسع ليشمل فى ثناياه بعض الجوانب المختلفة كالنواحى الاقتصادية وغيرها.

وعلى ذلك فان العلاقة بين الأمن القومى والأمن الجماعى فى المستويات الثلاث تبدو على النحو التالى :—

١ — جعل ميثاق الأمم المتحدة للدول الحرية المطلقة فى اتخاذ ما تراه متفقا ومقتضيات أمنها الداخلى . دون قيود عليها الا تلك المتعلقة بقواعد القانون الدولى التى قبلتها الدولة طواعية واختيارا ، أو تلك المفروضة عليها لارتباطها باهتمام المجتمع الدولى ككل .

٢ — نظر ميثاق الأمم المتحدة الى الأمن على المستوى الاقليمى باعتباره مسئولية مشتركة بين الدول والمنظمة الدولية ، فأجاز قيام المنظمات الاقليمية العاملة فى مجال الأمن الى جوار المنظمة العالمية ، وان أكد على سمو دور الأمم المتحدة على العمل الاقليمى فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

٣ — اخرج ميثاق الأمم المتحدة ما يتعلق بأمن الدول على المستوى الدولى من نطاق الاختصاص المباشر للدول وجعله حكرا على مجلس الأمن بوصفه ممثلا للجماعة الدولية ، فأصبح ما يمكن أن تسهم به الدول مرهون كقاعدة عامة بما يقرره المجلس فى هذا الشأن .

وادراكا من المجتمع الدولى لخطورة تعرض الدولة لعدوان مسلح أجاز لها على هذه المستويات الثلاث استخدام القوة دفاعا عن النفس الى حين اتخاذ المجلس مايراه مناسبا لردع العدوان وقمعه .

خطة الدراسة :

ولما كنا بصدد دراسة بعض الجوانب القانونية للعلاقة بين الأمن القومى والأمن الجماعى ، فان هذه المقدمة البسيطة تعد مدخلا طبيعيا لمعالجة شاملة لهذا الموضوع الذى يشتمل على باب تمهيدى وثلاثة أبواب. نبدؤها بالباب التمهيدى عن المقصود بالأمن القومى . ونخص الأول منها للاطار الأول للأمن القومى ، ثم نفرد الثانى لمعالجة الأمن الاقليمى وأخيرا نجعل الجزء الثالث وقفا على دراسة الأمن الجماعى .

تمهيـــد : ــ

اولا : المقصود بدافع الأمن (١) :

يعتبر الأمن أحد الدوافع القوية التى تتحكم فى تصرفات المجتمعات البشرية ، وعليه تقوم الأمم وتتماسك وترتقى ، كما يتوقف عليه جانب كبير من اعتراف المجتمع الدولى بوجود الدولة ذاتها . ومنـذ وجـد الانسان على الأرض وهو يعانى من صراعات وتهديدات تمس أمنـه واستقراره ، فكان دائم السعى نحو الوسائل التى تقيمه الضرر وتوفر له الاستقرار فى أرضه والأمان والطمأنينة فى عيشه ومحيط اسرته ، فراح يبحث عن الأمن بالانضمام الى جماعات يرتبط معها بروابط مختلفة كرابطة الدم ، وعلاقات الجوار ، ليجد فيها سندا يوفر له الحماية والطمأنينـة ضد هذه المخاطر ، ومن هنا ظهرت حاجة الانسان الى نقل مسئولية أمنـه الخاص الى أمن الجماعة .

وقد قامت هذه الجماعات على أساس أن الفرد يجد فيها ما يحقق ويشبع دوافعه وحاجاته الأساسية ، فلا معنى للحديث عن وجود مجتمع ما لم تتحقق من خلاله رغبات افراده ، ولكى تنشأ جماعة ما لا بد من قيام حاجات مشتركة بين أفرادها تتطلب الارضاء ، فهى وثيقة الصـلة بنشأة الجماعة وبقائها ووجود تلك الحاجات من العوامل الأساسية لانتظام بيئة الجماعة ، فالمجتمعات تدور وجودا وعدما مع مدى ما تحققه لأفرادها

---

(١) ينتقد كثير من الفقهاء دافع الأمن باعتباره من الأمور الغـامضة غير الواضحة . وترتب على ذلك أن نالت مشكلات الأمن حظها من الدراسة من جانب فقهاء العلوم السياسية والعلوم العسكرية ، ولم تلق نفس القدر من العناية من جانب الفقه الدولى ، وان كان بعض الفقهاء قد اشاروا الى هذا الموضوع دون الدخول فى التفاصيل ، أو اشاروا اليه فى عبـارات أخرى « كالأمن الوطنى » او « أمن الدولة » وغير ذلك دون تحديد المقصود بتلك العبارات .

من اشباع لحاجاتهم الأساسية (١) وكان لدافع الأمن — بالاضافة الى الرغبة فى تحقيق الاستقرار واشباع الحاجات — أثره فى أن يندفع الانسان بغريزته الاجتماعية الى اقامة علاقات مع غيره . وبقيام الدولة وجدت نفسها هى أيضا فى حاجة الى أن تقيم علاقات مع غيرها من الدول، أما بحكم الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ أو بهدف دفع العدوان وتحقيق السلام (٢) . وعندما زادت العلاقات بين الدول وضعتها فى شكل علاقات منظمة ، فنشأت المنظمات الدولية وتنوعت ، فمنها ما يسعى الى القضاء على ظاهرة استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، أو القضاء على ظاهرة انتصاف الشخص لنفسه بنفسه ، أو لتحقيق أغراض اجتماعية أو انسانية أو ثقافية أو اقتصادية أو مالية (٣) .

وكان دافع الأمن نفسه خلف صياغة العديد من قواعد القانون الدولى . ومن هذه القواعد ما تأثر بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة . فعلى سبيل المثال أخذ بنظرية الدفاع كمعيار لتحديد سيادة الدول على الخلجان ، وهى نظرية قديمة تذهب الى أن الخليج يدخل فى سيادة الدولة الشاطئية اذا ما أمكن السيطرة عليه بالمدافع القائمة على مشارف الخليج ، وكان المعيار نفسه خلف تحديد البحر الاقليمى بثلاثة أميال بحرية وفقا لمعيار «جاليانى»(٤) . وكان تحقيق مصالح الدول الشاطئية فى الأمن عن طريق استبعاد نشاطات الدول الأجنبية بالقرب من شواطئها هو الدافع وراء الاعلان الصادر من الرئيس الأمريكى «ترومان»

---

(١) عبد الكريم نافع **الشرطة القومية العربية** ، بحث مقدم للمؤتمر الثانى لوزراء الداخلية العرب ، القاهرة يونيو ١٩٧٨ ، ص ٢ .

(٢) الأستاذ الدكتور مفيد محمود شهاب **المنظمات الدولية** ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٦ ص ٥ — ٦ .

(٣) الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، **مبادىء التنظيم الدولى** ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٧ .

(٤) الأستاذ الدكتور حامد سلطان ، **القانون الدولى وقت السلم** ، الطبعة السادسة ، يناير ١٩٧٦ ، ص ٣٢ .

«TRUMAN» فى ١٨ سبتمبر ١٩٤٥ والمتعلق بمصايد أعالى البحار واستغلال قاع البحر والتربة تحته فى المناطق الملاصقة لشواطىء الدولة (الامتداد القارى) (١) .

وعلاوة على الدافع الاقتصادى والقانونى كان دافع الأمن أكثر وضوحا عند تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة . ففى خلال المناقشات التى دارت فى لجنة الاستخدام السلمى لقاع البحر التى شكلتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٧ والدورات التى عقدها مؤتمر الأمم المتحدة للبحار تبنت الدول الآخذة فى النمو اتجاها جديدا يؤكد ضرورة أن يراعى عند وضع تنظيم لاستخدامات البحار ، أن تنظم البحار وفق حاجة الدول فى حماية مصالحها وأمنها القومى وسيادتها (٢) كما تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح فى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار جاء فيه أن الدول الاطراف ليست ملزمة بتقديم المعلومات التى تراها الدولة متعلقة باعتبارات المصالح الجوهرية لأمنها «essential Interests of its security» بما يجيز للدولة أن تمتنع عن تقديم المعلومات التى تراها متعلقة بأمنها حتى ولو تعارضت مع الالتزامات التى تفرضها عليها الاتفاقية المقترحة(٣) .

وكان الاتجاه الى رفع لواء الدعوة الى مد البحار الاقليمية الى مسافات تصل الى ٢٠٠ ميل بحرى كان الباعث عليه هو اعتبارات الأمن الوطنى .

---

(١) الأستاذ الدكتور ابراهيم العنانى ، **دروس فى الملاحة البحرية ـ نظام الملاحة البحرية الدولية لاستغلال ثروات البحار** ـ من مقرر العام الدراسى لدبلوم القانون الدولى ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٧٤/ ١٩٧٥ ، ص ٣٧ .

(٢) الأستاذ الدكتور ابراهيم العنانى ، **المنطقة الاقتصادية الخالصة ، من مقرر العام الدراسى لطلبة دبلوم القانون الدولى** ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٦ ، ص ٣ .

(٣) OXMAN H. Bernard, Conference on the law of the Sea. (A.J.I.L.) Vol. 75. No. (1).

ويبدو عامل الأمن أكثر وضوحا حين حددت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المقصود بالبراءة التى يتصف بها مرور السفن بالبحر الاقليمى بنصها على أن يكون المرور بريئا ، ما دام لا يضر بالسلم أو حسن نظام أو أمن الدولة الشاطئية .

ومن ثم يصح القول أن الاعتبارات الأمنية التى تدخل فيها الأهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات قد أثرت على مواقف الدول فى ظرتها الى قانون البحار ، حيث كانت « المصالح الوطنية » هى الدافع الأساسى نحو تحديد مواقفها تجاه مشاكل قانون البحار (١) .

واذا انتقلنا الى مجال آخر وهو الهواء والفضاء الخارجى نجد أن عامل الأمن قد لعب دورا هاما اما فى صياغة قواعد قانونية جديدة ، أو فى عدم الوصول الى اتفاق أحيانا بسبب اختلاف المصالح الأمنية للدول . فالولايات المتحدة الامريكية ، مثلا ، قامت بمد اختصاصها القانونى الى مسافات بعيدة داخل البحر العام حماية لأمنها ووضعت نظاما للحد من أخطار الأنشطة التى يسمح للدول الاجنبية بممارستها فى الفضاء الجوى فوق البحر العام الى مسافات بعيدة عن شواطئها ؛ وهو النظام الذي أطلقت عليه (ADIZ - Air Defence Indentification Zone) وأقامت كندا أيضا نظاما مشابها تطلق عليه — (CADIZ - Canadian Air Defence Indentification Zone) (٢) . وذلك استنادا الى المتغيرات التى حدثت فى المجتمع الدولى ؛ اما نتيجة للتطور العلمى فى مجال النقل والاتصالات أو فى مجال الأسلحة الحديثة وأسلحة الدمار الشامل

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول عامل الامن واثره فى تقنين القانون الدولى للبحار انظر :—
الاستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، **القانون الدولى الجديد للبحار** — دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٨٩ .

(٢) دكتور على صادق عبد الحميد ، **أمن الدولة والنظام القانونى للفضاء الخارجى** ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، الطبعة السادسة ، يناير ١٩٧٦ ، ص ٣٢ .

وأثرها على أمن الدول (١) . وقد كانت الرغبة فى تأمين الدولة ضد الجاسوسية باعتبارها أخطر الأنشطة الهوائية فى زمن السلم هى التى دفعت الدول والفقهاء فى بداية عصر الهواء الى المطالبة بوضع نظام قانونى دولى للفضاء الخارجى .. وكان عامل الأمن أيضا ، هو الدافع الرئيسى عند وضع معاهدة باريس ١٩١٩ ؛ ومعاهدة شيكاغو ١٩٤٤ لتنظيم الملاحة الجوية ، وقد أباحت المعاهدة الثانية للدول صراحة أن تضع قيودا على الملاحة الجوية لأسباب تتعلق بضرورات عسكرية أو بالأمن العام(٢).

من ناحية أخرى لعب عامل الأمن دورا فى عدم الاتفاق على وضع قواعد قانونية جديدة وذلك فى حالات الخلاف على المصالح الأمنية للدول . مثال ذلك رغبة الدول النامية فى مد سيادتها على الهواء والفضاء الخارجى الذى يعلو أقاليمها لدرء نشاطات وتطلعات الدول المتقدمة التى تملك الأقمار الصناعية والأجهزة الفنية المتقدمة ، فقد حدث ابان محاولات تحديد ارتفاع الهواء والفضاء الخارجى عام ١٩٧٧ مشكلات بسبب مقتضيات الأمن ؛ زادت تعقيدا حين تقدمت مجموعة الدول الاستوائية (البرازيل ـ كولومبيا ـ الكونغو ـ الاكوادور ـ اندونسيا ـ كينيا ـ أوغندا وزائير) باقتراح طالبت فيه بمد سيادتها الى الفضاء الخارجى استنادا الى حقيقة علمية مؤداها أن المدارات الثابتة فى الفضاء الخارجى تعتمد أساسا على الجاذبية الأرضية ، وهى بذلك تخضع لسيادة الدولة المعنية . كما أن انتظام حركة الكواكب فى مداراتها مرتبط بالأرض ودورانها ، لذلك لا يمكن اعتبارها من الفضاء الخارجى (٣) .

---

(١) Critical defence zone and International law, The Reagan codicil, (A.J.I.L.) Vol. 76 july 1982. P. 589 Editorial Comments.

(٢) دكتور على صادق عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٥٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) جاء بهذا الاقتراح مايلى :

«The geostationary synchronous orbit is a physical, fact linked to

ثانيا : المفهوم الضيق والواسع للأمن :

يهدف الأمن الى حماية الدولة من الداخل ، ودفع التهديد الخارجى عنها ، بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له أقصى استغلال لطاقاته للنهوض والتقدم والازدهار (١) . لذلك كان البحث عن الأمن هو الشاغل الأول للدولة ، فتسعى لتحقيقه من خلال قدراتها الذاتية ، أو من خلال التعاون مع غيرها من الدول .

وتحقيق الأمن مشكلة معقدة تلقى أعباء على كاهل الدول ، ويزيد من صعوبتها تنوع مصادر الخطر وتعددها سواء كانت داخلية أم خارجية ، أو نتيجة لتوتر العلاقات الدولية ، أو انقسام العالم الى كتل يناهض بعضها البعض (٢) .

وكلمة الأمن ذاتها يصعب تعريفها ، والمشكلات التى تتضمنها ليست مجرد مشكلات لفظية ... والتعريفات التى أوردتها معاجم اللغة العربية والأجنبية ترى أن الأمن هو «نقيض الخوف» ، ويتعلق استخدامها عادة بـ « التحرر من الخوف أو الخطر أو الغزو » وهى كلمات ليست مترادفة وتحتاج الى تفسيرات بذاتها (٣) . الا أنه يمكن اجمال ذلك بالقول أن

---

the reality of our plante because its existance depends. exclusively on its relation to gravitational phenomenon generated by the earth, and that is why it must not be considered part of the outer space».

انظر فى تفاصيل ذلك : —

U.N. Document A/AC/105/C/7. A dd 1, 21 january 1977, secretariat background paper on the question of the definition and for the delimitation of outer space - note 468 at 10.

(١) لواء عدلى حسين ، **الأمن القومى واستراتيجية تحقيقه** ، كتاب الساعة ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١١ .

(٢) PADELFORD Norman, the insecurity of states (The Western political Quarterly) Vol. (VI) september, 1951, No. (3) P. 387.

(٣) يعنى الأمن فى اللغة العربية « نقيض الخوف » فيقال اطمأن ولم يخف فهو أمن ، وآمن وأمن ، ويقال لك الامان ، أى قد أمنتك ، والبلد

الأمن يعنى حماية الأمة وحرمة أراضيها وسيادتها ، واستقلالها السياسى

=

اطمان فيه اهله والشر منه سلم . وتارة يجعل الامان اسما لحالة الأمن التى يكون عليها الانسان ، وتارة اخرى اسما لما يؤتمن عليه الانسان . ويقال توفر الامن لمجتمع ما ، اى استقرت فيه الامور وتوافرت الطمانينة لمن يعيشون فيه واحس كل فرد فيه بالحماية وان حاجاته الاساسية توافرت له دون معاناه .

للمزيد من التفاصيل حول معنى كلمة الأمن فى اللغة العربية ، انظر:ـ

ـ محمد فريد وجدى ، **المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم** ، مطبوعات دار الشعب .

ـ الشيخ الامام محمد ابى بكر عبد القادر الرازى ، **مختار الصحاح** ، القاهرة ١٩٠٥ ، ص ٣٨ .

ـ لويس معروف ، **المنجد ، معجم مدرس للغة العربية** ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٩٤٧ ، ص ١٦ .

ـ ابراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية** ـ الجزء الاول القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٢٧ .

اما فى اللغة الانجليزية ، فان كلمة الأمن جاءت فى الأصل من الكلمة اللاتينية Securus التى تعنى التحرر من الخطر ، ثم تطورت الى كلمة Securita ثم الى كلمة Security وقد اتسعت دائرة كلمة الأمن فى اللغة الانجليزية لدرجة يصعب فيها احصاؤها بدقة ، فقد تعنى احيانا انعدام الخطر او الاجراءات التى تتخذ ضد عمليات التخريب ، وقد تعنى حالة الأمن ذاتها كنتيجة لغياب الهجوم .. ومن بين هذه المعانى .

— Freedom from danger or anxity, protective messures ageinst espionoge. longmans english House, Paris, jan, 1968, P. 1054.

— The state of being secure, specialy freedon from denger, risk, care. poverty of apprehension, **Britannica World** languauc, Edition of Funk and Wengralls, standered Dictionany New York. 1958, P. 1138.

— Untroubled by danger or apprehesion, safe against attaek, impregnable. **Oxford. illustrated Dictionary,** 1965, P. 752.

— The state or condition of being secure.

a) Freedom from danger, risk. safteness, a postion of great security-

b) Freedom from care apprehension, confidence of saftey, hance, lack of proper care or coution, heed as a sense of security, fatal security.

c) Certainty, assurance, as security of reward.,

Funk & Wengralls New Dictionary of English language. New York. 1960. P. 2214.

— The state of beeing or feeling free from anxiety, damger, doubt, etc.

— Protection or defence against attack, Espionage, etc.

Webster New World Dictionary of American language, 1975. P. 674.